

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

لـ حـنـ فـوـادـ الـأـولـ مـلـكـ الـمـصـرـ
فـتـرـ بـجـلـسـ الشـيـوخـ وـجـلـسـ التـوـابـ القـاـنـونـ الـآـنـىـ نـصـهـ،ـ وـقـدـ صـدـقـاـ عـلـيـهـ
وـأـصـدـرـاهـ :

فـادةـ ١ـ - فـفتحـ فـيـ مـيزـانـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٣٣ـ - ١٩٣٤ـ قـسـمـ ٨ـ
 "وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ"ـ بـابـ ٢ـ "مـصـارـيفـ عـمـومـيـةـ"ـ اـعـتـهـادـ اـضـافـيـ بـمـلـعـ ٢٨٣٠٠ـ جـمـ (ـثـانـيـةـ وـعـشـرـونـ أـلـفـ وـلـثـانـيـةـ جـنـيـهـ)ـ مـنـهـ ١١٣٠٠ـ جـنـيـهـ فـيـ الفـرعـ ١ـ -
 "الـدـيـوـانـ الـعـامـ وـمـصـالـحـ آـخـرـ"ـ وـ ١٧٠٠٠ـ جـنـيـهـ فـيـ الفـرعـ ٢ـ - "الـبـولـيسـ"
 لـسـ التـجاـوزـ الـمـنـظـورـ حـصـولـهـ فـيـماـ .

لـؤـيـخـدـ هـذـاـ اـعـتـهـادـ مـنـ وـفـورـاتـ الـبـابـ الـأـولـ فـرعـ ٢ـ - "الـبـولـيسـ"
 فـرعـ ٣ـ - "الـنـفـرـ"ـ مـنـ الـمـيزـانـةـ نـفـسـهاـ .

فـادةـ ٢ـ - فـلـيـ وـزـرـيـ الدـاخـلـيـةـ وـالـمـالـيـةـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـاـنـونـ كـلـ نـهـماـ
 فـيـمـنـهـ .

فـاءـرـ بـأـنـ يـصـمـ هـذـاـ قـاـنـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ الـمـرـيـدـةـ الـرـسـيـةـ
 وـيـنـفـذـ كـفـانـونـ مـنـ قـوـانـينـ الـدـوـلـةـ مـاـ

صدرـ برـايـ الـقـيـمةـ فـيـ ٦ـ رـبـيعـ الـأـولـ سـنةـ ١٩٣٣ـ (١٨ـ جـونـ سـنةـ ١٩٣٤ـ)

فـوـادـ

فـاءـرـ حـسـرـةـ حـاـحـبـ بـلـلـاـلـةـ

فـوزـيرـ الـمـالـيـةـ فـوزـيرـ الـدـاخـلـيـةـ فـوزـيرـ الـمـوـاـصـلـاتـ
 حـسـنـ طـبـرىـ حـمـودـ طـبـرىـ فـقـىـسـيـ حـبـدـ الـفـتـاحـ الـجـعـىـ

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٤

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

لـ حـنـ فـوـادـ الـأـولـ مـلـكـ الـمـصـرـ
فـتـرـ بـجـلـسـ الشـيـوخـ وـجـلـسـ التـوـابـ القـاـنـونـ الـآـنـىـ نـصـهـ،ـ وـقـدـ صـدـقـاـ عـلـيـهـ
وـأـصـدـرـاهـ :

فـادةـ ١ـ - فـفتحـ فـيـ مـيزـانـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٣٣ـ - ١٩٣٤ـ قـسـمـ ١٢ـ
 "وزـارـةـ الزـرـاعـةـ"ـ بـابـ أـلـوـلـ "مـاعـيـاتـ وـأـجـرـ وـمـرـتـبـاتـ"ـ اـعـتـهـادـ اـضـافـيـ بـمـلـعـ ١٠٠٠ـ جـمـ (ـعـشـرـ آـلـافـ جـنـيـهـ)ـ تـسـوـيـةـ الـتـجـازـ الـمـنـظـورـ حـصـولـهـ فـيـ الـبـابـ
 المـذـكـورـ .

فـادةـ ٢ـ - فـفتحـ فـيـ مـيزـانـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٣٣ـ - ١٩٣٤ـ قـسـمـ ١٥ـ
 "الـبـعـثـاتـ الـعـلـمـيـةـ"ـ اـعـتـهـادـ اـضـافـيـ بـمـلـعـ ٢٠٠٠ـ جـمـ (ـالـىـ جـنـيـهـ)ـ لـنـفـقـاتـ أـعـضـاءـ
 الـبـعـثـاتـ فـيـ الـخـارـجـ .

لـؤـيـخـدـ هـذـاـ اـعـتـهـادـ مـنـ الـاـحـتـاطـيـ الـعـامـ .

فـادةـ ٣ـ - فـلـيـ وـزـرـيـ الـمـارـفـ الـعـوـمـيـةـ وـالـمـالـيـةـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـاـنـونـ
 كـلـ نـهـماـ فـيـمـاـ يـنـصـهـ .

فـاءـرـ بـأـنـ يـصـمـ هـذـاـ قـاـنـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ الـمـرـيـدـةـ الـرـسـيـةـ
 وـيـنـفـذـ كـفـانـونـ مـنـ قـوـانـينـ الـدـوـلـةـ مـاـ

صدرـ برـايـ الـقـيـمةـ فـيـ ٦ـ رـبـيعـ الـأـولـ سـنةـ ١٩٣٣ـ (١٨ـ جـونـ سـنةـ ١٩٣٤ـ)

فـوـادـ

فـاءـرـ حـسـرـةـ حـاـحـبـ بـلـلـاـلـةـ

فـوزـيرـ الـمـالـيـةـ فـوزـيرـ الـدـاخـلـيـةـ فـوزـيرـ الـمـوـاـصـلـاتـ
 حـسـنـ طـبـرىـ حـمـودـ طـبـرىـ فـقـىـسـيـ حـبـدـ الـفـتـاحـ الـجـعـىـ

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٤

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

لـ حـنـ فـوـادـ الـأـولـ مـلـكـ الـمـصـرـ
فـتـرـ بـجـلـسـ الشـيـوخـ وـجـلـسـ التـوـابـ القـاـنـونـ الـآـنـىـ نـصـهـ،ـ وـقـدـ صـدـقـاـ عـلـيـهـ
وـأـصـدـرـاهـ :

فـادةـ ١ـ - فـفتحـ فـيـ مـيزـانـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٣٣ـ - ١٩٣٤ـ قـسـمـ ١٣ـ
 "وزـارـةـ الـمـوـاـصـلـاتـ"ـ فـرعـ ٢ـ "الـبـرـيدـ"ـ بـابـ ٢ـ "مـصـرـوـفـاتـ عـمـومـيـةـ"
 اـعـتـهـادـ اـضـافـيـ بـمـلـعـ ٢٢٣٩ـ جـمـ (ـثـانـيـةـ آـلـافـ وـلـثـانـيـةـ وـسـتـةـ وـلـثـانـيـنـ جـنـيـهـ)
 تـسـوـيـةـ الـتـجـازـ الـمـنـظـورـ فـيـ جـمـلـةـ اـعـتـهـادـاتـ الـبـابـ .

لـؤـيـخـدـ هـذـاـ بـلـغـ مـنـ الـاـحـتـاطـيـ الـعـامـ .

فـادةـ ٢ـ - فـلـيـ وـزـرـيـ الـمـوـاـصـلـاتـ وـالـمـالـيـةـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـاـنـونـ كـلـ
 نـهـماـ فـيـمـاـ يـنـصـهـ .

فـاءـرـ بـأـنـ يـصـمـ هـذـاـ قـاـنـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ الـمـرـيـدـةـ الـرـسـيـةـ
 وـيـنـفـذـ كـفـانـونـ مـنـ قـوـانـينـ الـدـوـلـةـ مـاـ

صدرـ برـايـ الـقـيـمةـ فـيـ ٦ـ رـبـيعـ الـأـولـ سـنةـ ١٩٣٣ـ (١٨ـ جـونـ سـنةـ ١٩٣٤ـ)

فـوـادـ

فـاءـرـ حـسـرـةـ حـاـحـبـ بـلـلـاـلـةـ

فـوزـيرـ الـمـالـيـةـ فـوزـيرـ الـدـاخـلـيـةـ فـوزـيرـ الـمـوـاـصـلـاتـ
 حـسـنـ طـبـرىـ حـمـودـ طـبـرىـ فـقـىـسـيـ حـبـدـ الـفـتـاحـ الـجـعـىـ

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

باتجاه قطعى أرض من أملاك الدولة بالبحار اسني

شحون حفواز الأول ملك مصر

لكرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

فادة ١ - يقتضى الجدير بقطعى الأرض نمرة ٦٩ و ٦٨ البالغة مساحتها
١٠٢٥ متراً بنى سيف بلجعية المحافظة على القرآن الكريم في البند المذكور.
فذلك بالبحار اسني قدره ١٧٠ م (سبعين واحده) سنتوايا للقطعتين ولمنتهى
خمسين سنة .

فادة ٢ - هل وزیر المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برای الفبة في ٦ ربیع الأول سنة ١٣٥٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

حفواز

بأمر حضرة شاھب الجلالة

وزیر المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسن طهري	عبد الفتاح طهري

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١١

"وزارة الأشغال العمومية" فرع هـ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال
جديدة" اعتقاد اضافي قدره ٦٠٠٠ جـ . م (ستة آلاف جنيه) زيادة على
الاعتماد المخصص لطبع ملکية عقار ورثة جورج دروسو و خليل بدر و شركائهما
في ميدان قنطرة الدكة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - هل وزیر الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برای الفبة في ٦ ربیع الأول سنة ١٣٥٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

باضافة مادة الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظيف
أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وناديهما

شحون حفواز الأول ملك مصر

لكرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - هل وزیر الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها
فيما يخصه .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برای الفبة في ٦ ربیع الأول سنة ١٣٥٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

حفواز

بأمر حضرة شاھب الجلالة

وزیر المالية	وزیر الزراعة
حسن طهري	عبد الفتاح طهري

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٤

فتح اعتقاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

شحون حفواز الأول ملك مصر

لكرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١١
"وزارة الأشغال العمومية" فرع هـ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال
جديدة" اعتقاد اضافي قدره ٦٠٠٠ جـ . م (ستة آلاف جنيه) زيادة على
الاعتماد المخصص لطبع ملکية عقار ورثة جورج دروسو و خليل بدر و شركائهما
في ميدان قنطرة الدكة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - هل وزیر الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برای الفبة في ٦ ربیع الأول سنة ١٣٥٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

حفواز

بأمر حضرة شاھب الجلالة

وزیر الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
حسن طهري	عبد العليم فائد